

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

934 - باب الوديعة 5

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - 00:00:00

الله تعالى فصل وان اذا اخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها كاخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة لم يطمئن لان الاذن المطلق يحمل على الحفظ قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان اذا اخرج الداب - 00:00:20

تقدما لنا انه اذا اخرج الوديعة من حرزها ثم حصل عليها تلف فانه يضمن لانه اخرجها من حرزها وعرضها للتلف. هذا الفضل او رده المؤلف رحمة الله تعالى فيما اذا كان الالخاراج لمصلحة الوديعة - 00:00:50

فحصل التلف حينئذ فلا ضمان حينئذ عليه. ومثل لذلك رحمة الله بامثلة قال اذا اخرج الثياب للنشر الثياب في وقت في الصيف اذا كانت محفوظة في مكان ما يتطرقه الهوى تحتاج الى اخراجها للهوى - 00:01:20

الثياب اذا تعرضت لرطوبة تحتاج الى اخراجها للشمس الدابة تكون في حرز مثلها في الحظائر المعدة لذلك اخرجها من اجل ان ترى تأكل اخرجاها من اجل ان تشرب فسرقت او نهبت او تلفت او سقطت في حفرة ونحو ذلك هذه - 00:01:50

في الحال لا يطمئن ما يقال انه اخرج الدابة من حرزها فعليه الظمآن. ينظر في هذا الالخاراج فان كان الالخاراج لمصلحتها لمصلحة الامانة والوديعة فلا ضمان حينئذ. وان اذا الالخاراج لمصلحة المرء نفسه. موضوع عنده فرس ليحفظها مثلا وضعها في حرز مثلها - 00:02:20

في الحظيرة فاخراج الفرس من اجل ان يركبه. الى مكان ما فركب الفرس وفي اثناء ذهابه او عودته تلف الفرس. فيضمنه في هذه الحال لانه اخرجه من مكانه لمصلحة هاته هو بخلاف ما اذا اخرج الفرس من اجل ان يسقيها. او من اجل ان ترعى - 00:02:50 او من اجل ان تمشي وتركض حتى لا اه تتعقد اعصابها ونحو ذلك فالاخراج حينئذ اذا كان لمصلحة الوديعة فلا ضمان على المودع وان كان الالخاراج لمصلحته هو منه فعليه الضمان. نعم. وان نوى جحد الوديعة او - 00:03:20

ساكها لنفسه او التبعدي فيها ولم يفعل لم يضمن. لأن النية المجردة معفو عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي بما حدثت به انفسها ما لم انفسها ما لم تكلم - 00:03:50

به او تعمل به. رواه البخاري ومسلم ولفظهما ان الله تجاوز عنه. وان نوى جحد الوديعة. او امساكها لنفسه. او التبعدي فيها ولم يفعل ثم حصل التلف. يكون مودع ودية فكرروا - 00:04:10

في نفسه ان ينكر هذه الوديعة او ان يدعى انها تلفت او يقول لصاحبها ما او نحو ذلك فابتلي وتلفت. في هذه الحال ثم تخرج تاب الى الله مما نوى من نية سيئة واراد ان يبرئ ذمته. هل يلزمها - 00:04:40

لانه نوى سوءا ام لا؟ يقول المعلم رحمة الله تعالى ما دام لم يعمل شيئا انما مجرد نية فقط وترابع فانه لا يلزمها الظمآن حينئذ. لأن الله لا يؤاخذ على ما حدثت به النفس لا يؤاخذ على ذلك ما لم يعمل او يتكلم - 00:05:10

او يسعى سوى المسجد الحرام. فان من اضرم سوء له او لاهله فان الله جل وعلا يؤاخذه على ذلك لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:05:40

يقول الامام احمد رحمة الله لو ان احدا اظمر السوء للمسجد الحرام بعدن اكبه الله على اوجهه بالنار. يعني لو كان بعيد كل البعد لكنه اضمر السوء. فاظمار السوء في غير المسجد الحرام لا يؤخذ الله جل وعلا به تكررا منه - 00:06:10

اكرااما لنبيه صلي الله عليه وسلم عفي لي عن امتي الخطأ والتسیان وما السکر هو عليه وعلى الحديث ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. قد يقول قائل هذا فيه شيء من المعارضة لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم - 00:06:40

اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل يستحق يعني فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. واخذ بهذا نقول نعم هذا ما يعارض الحديث - 00:07:10

ابدا. هذا يوافق الحديث موافقة تامة. ما لم تعمل او تتكلم وهذا التقى بسيفيه رافعا سيفه يريد قتل صاحبه. فاستعجل عليه صاحبه قتله قبل ان يقتله هو. فكان يستحق العقوبة - 00:07:40

لانه عمل عمل ومجرد نية. نية قتل وانا هو عمل فهذا عفو من الله جل وعلا عن عباده في اظمار السوء الذي لم يترتب عليه قول ولا عمل. الا اظمار سوء نحو المسجد الحرام. فالله جل - 00:08:00

قال توعد عليه بالوعيد الشديد. وما ذاك الا لما ميز الله به جل وعلا ابيته وما حوله. فله كرامة عند الله ولها طيره لا ينفر. وشوكه ولا يقطع شجره وله حرمة عظيمة - 00:08:30

عند الله جل وعلا حرمته الله جل وعلا يوم خلق السماوات والارض. قبل ان يخلق السماوات والارض اربعة وخمسين الف سنة. وهو جل وعلا حرم بيته وجعل له حرمة. ومع الاسف الشديد - 00:09:00

تجد الكثير من يدعى الاسلام ومسلم وجاء للحج او للعمرة يتسلط على حجاج بيت الله او على سكان جوار بيت الله فيسلبهم اموالهم من جيوبهم ومن مخازنها المصنونة. وما ذاك الا لضعف الایمان او قلته او انعدامه والعياذ بالله. والا كيف - 00:09:20

دون له نفسه وتجريه نفسه على ان يأتي الى هذا الرجل الذي جاء من مسافة بعيدة بنفقة ان جمعها منذ صغره ليحج بها الى بيت الله الحرام ثم يسلبها منه. هذا الظلم العظيم - 00:09:50

وهو المحرم في كل مكان وخاصة في بيت الله الحرام. على العاقل ان ينظر في بنفسه وان يتوب الى الله جل وعلا ان كان قد حصل منه شيء من ذلك وان يحذر العودة الى ابيه - 00:10:10

ولو باخذ الحذاء. ولو باخذ اي شيء. فالنبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقطيع بها مال امرى مسلم هو فيها كاذب. لقى الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا؟ قال - 00:10:30

ان كان قضيبا من اراك قضيب من اراك اذا حلف عليه فهو متوعد بهذا الوعيد الشديد والظلم محروم. بين العباد وشدد الله جل وعلا فيه. وهو من الامور التي لا يتجاوز الله جل وعلا عنها. يقتصر للمظلوم من الظالم - 00:10:50

نعم. وان اخرجها لينتفع بها ظمنها. لانه تصرف فيها بما ينافي مقتضاتها فظمن احفظ منها كما لو احرزها في غير حرزها. وان اخرجها لينتفع بها اخرج الوديعة مثلا لباس ليلبسه. اخرج الوديعة مرکوب ليركبها - 00:11:20

اخراج الوديعة لينتفع بها فراش ليفرشه. وهكذا اي نوع من انواع الوديعة من حرزه لينتفع به هو فعسل عليه التلف فلا يقول هذا وديعة وانا مؤتمن عليها الا اضمها بل يلزمها الضمان لانه تعدى فيها. قال كما لو احرزها - 00:11:50

افي غير حرزها فانه يوما. قيل له خذ هذه صرة نقود. احفظها عندك السرة ووضعها في البيت في المجلس او في الصالة او في مكان ما او في غرفة النوم. ثم - 00:12:20

سرقت في هذه الحال يوما لانه ما احرزها في حرزها الدرهم لها احراز خاصة وكل نوع من انواع المال له حرز خاص. فيه الحظائر حرز والصناديق الحديد الثقيلة القوية حرص هذا له اشياء يحرز فيها المجوهرات - 00:12:40

والذهب وغير ذلك تحرز في الصناديق. والغنم والبقر وغيرها تحرز في الحظائر والفرش والثياب ونحوها تحرز في غرف المستودعات ونحوها. لكل نوع من انواع المال حرص. والحرز هو ما يحفظ به الشيء - 00:13:10

الذى يحفظ به الشيء يسمى حرص فينظر هل هو حرز مثله او لا؟ يقول انا احرزتها حفظتها في المجلس اعطيتني الدرارم وضعتها في المجلس احسن مكان عندي المجلس فحفظتها فيه يقول هل هو حرز مثلها - 00:13:40

هل المجلس معد للدرارم وحفظها؟ لا. المجلس للرجال يجلسون ويدخلون ويخرجون. واما الدرارم كيف يغلق عليها الصناديق؟ وان اخذت منه قهرا لم يضمن اخذت منه يعني غالب عليها اخذت منه غصب. يعني ما سرقت وهو لا يعلم اخذت - 00:14:00

بالقوة دخل متسلط قوي له نفوذ فاخذها ولا يستطيع ان يقول شيء. فما يقال انك لما اخذتها هذا الظالم فتضمنها نقول لا اخذت منه قهرا فلا يضمنها. نعم بانه غير مفترط اشبه ما لو تلتفت بفعل الله تعالى. مثل لو تلتفت بالمطر او بالشمس او بغير ذلك - 00:14:30

من الامر التي لا مدخل للانسان فيها بالرياح ونحو ذلك فلا يضمن حينئذ. نعم. وان اكره حتى لم يضمن لانه مكره اشبه الاول. اكره الاول اخذت منه قهرا. والثاني في اكره على اخذها. بينهما فرق وكلاهما لا يضمن. لانه لا استطاعة له. الاول - 00:15:00

فلا الظالم واخذها. والرجل ينظر ولم يستطع ان يقول شيئا. لو قال شيئا ضربه والثانية الظالم ما يدري اين هي. يقال له مثلا يأتيه الظالم المكره يقول انت بين هذا المسدس تعطيني وديعة فلان والا احظر المسدس في صدرك. مكره وهذا اجر - 00:15:30

عليه انه يفعل وهو توعد مجرد وعي. يعطيها اياه حتى يسلم. ما يقال انك اعطيتها اياه من اجل سلامه بدنك ونفسك لا مكره. الاول ظالم والثاني اخذت منه بالاكره يعني لأن الظالم في الثانية ما يدري اين الوديعة وبحث عنها ولم يجدها فاحضر المسدس وقال تحضرها - 00:16:00

ايوا الا هذا المسدس. او جاءه مثلا واحد من اقاربه من اقارب المودا. ابنه او اخوه او عمه قال اعطني وديعة فلان. قال هو اعطاني اياها ولا اسلمها الا الله. فشعر في وجهه السلاح وقال اما ان - 00:16:30

ابني وديعة اخي او عمي او ابي والا اطلق الرصاصه في صدرك. فاعطاها اياه في هذه الحال لا يضمن لانه مكره. والله جل وعلا اعذر المسلم في حال الاكرام او ان يتكلم بكلمة الكفر الا من اكره وقلبه مطمئن بالاليمان. نعم - 00:16:50

فصل فان طولب بالوديعة فانكرها فالقول قوله لان الاصل عدمها وان بها فانكرها. فالقول قوله. لان انه ان كان في شروط فالشهادة معتبرة في كل شيء. لكن الرجل اثمن صاحبه على نقود واعطاه اياه وقال - 00:17:20

في الصندوق. فجاء صاحبها بعد مدة وقال اعطني الامانة. اعطني الوديعة. قال ما عندي لك شيء. انكر وذاك يقول عندك القول قول من؟ قول المنكر لان الاصل عدمه. ما ثبت - 00:17:50

اذا حتى يقال هل ردت او ما ردت؟ وانما ما ثبت الايداع فهو يقول ما اودعتنى شيء. فالقول قوله حينئذ. نعم. وان اقر بها وادعى ردها او تلفها بامر خفي - 00:18:10

قبل قوله مع يمينه. في هذه الحال وان انكرها او اقر بها ودعى ردها قال صحيح انت اودعتنى لكن جتنى بعد يوم او يومين واخذتها. فانا ردتها عليك فقال ابدا ما اخذتها والحمد لله ما دمت تقر بها فانت ثبتت الرد. نقول ما يلزم ان يثبت وانما لك - 00:18:30

كيلو في ادعاء الرد. او تلفها بامر خفي. التلف نوعان بامر ظاهر. التلف بامر خفي يكفي في اثباته اليدين. يحلف انها تلفت بالمطر بالماء الذي سال من السطح - 00:19:00

او نحو ذلك او تلتفت ان انطلقت عليها دابة واكلتها ونحو ذلك هذا امر خفي يكفي فيه اليدين. ادعى التلف بامر ظاهر قال تبعى علينا نصوص. وسرقوا من كثير من البيوت - 00:19:30

ومن ضمن ما سرقوا الوديعة التي اودعتنى يقال اثبت ان هذا حصل حصل لانه امرا ظاهر او قال انه اتى مطر غزير في البلد وتلف به كثير من الاشياء ومن ضمن المؤتلفة وديعتك. وهذا صاحب الوديعة ما يدري عن المطر. يقال يطالب بالاثبات في - 00:20:00

ان المطر وقع حقيقة صدق. يعني ان ادعى التلف بامر ظاهر فلا بد من البينة على هذا الامر وان ادعى التلف على امر خفي فانه يكفي فيه اليدين وان اقر بها وادعى الى ردها. وان اقر بها وادعى ردها او تلفها بامر خفي. قبل قوله مع - 00:20:30

لانه قبضها لنفع مالكها. فرق بين القبض لنفع المالك. او قبض لنفع القابض فان القبض لنفع القابض تحت ضمانه. والقبض لنفع المال

فانها تكون في ظمان المالك وليس في ظمان القابض لأن القابض ما له مصلحة. هذا فرق بين - 00:21:00
العارية والوديعة. الوديعة قبضها المودع لنفع المالك. والعارف قبضها المستعير لنفعه هو. وستأتيانا العارية نعم. وان كان بامر ظاهري
فعليه اقامة البينة بوجوذه في تلك الناحية. من اغارة السرقة مثلا او وجود الامطار - 00:21:30
غزيرة او نحو ذلك. يثبت هذا بالبينة. ثم القول قوله مع يمينه. ثم يحلف على ان على انها تلتف بهذا الامر الظاهر فيقبل قوله حينئذ
لان البينة ما يدرؤن هل تلتف او لا تلتف لكنه - 00:22:00
يقول جاءنا في ليلة كذا مطر غزير. جاءنا في ليلة كذا رياح شديدة. اهلكت كثيرا من الماشي ومثلا جاءنا في يوم كذا سراق صالحوا
على البلد وسرقوا اشياء كثيرة لكن ما يدرؤن هل سرقت هذه - 00:22:20
والوديعة هؤلاء اثبات سرقة هذه الوديعة يرجع فيه الى يمين المودع يحلف انها سلقت مع من وفي تلك الليلة فصل وان وان طالبه
برد الوديعة فاخره لعذر لم يظمن لانه لا تفريط من جهته. نعم. وان طالبه برد الوديعة فاخره لي - 00:22:40
بعذر لم يضمن. مثلا عنده وديعة لشخص قابل اهو الشخص قال يا اخي اعطيك الوديعة التي عندك. قال اصبر علي انا الان رايج لصلة
الجمعة وبعد صلاة الجمعة عندي ارتباط يتاخر الى العصر او الى المغرب وان شاء الله - 00:23:10
تعال الي بعد المغرب اسلماك ايها. اما الحين ما استطيع. فجاءه بعد المغرب ليستلم فوجدها قد سرقت بعد العصر. فيقول ضمنها
لانني طلبتها منك الظاهر لو اعطيتني ايها ظهر استرحت انت وانا اخذت وديعي. لكن انت اخرتها الى المغرب فسرقت. فتأخيرك هذا
هو الذي سبب سرقة - 00:23:40
فعليك الظمآن. نقول ينظر هل هذا التأخير لعذر او لغير عذر؟ ان كان لعذر رن فلا ضمان على المودع. وان كان لغير عذر فعليه الظمآن
لانه اخ التسليم كما هو سيأتي. فقال انا اخرته لاني مرتبط بارتباط وثيق بعد صلاة الجمعة - 00:24:10
ذاهب الى صلاة الجمعة ما استطيع اعود واترك صلاة الجمعة. ارجع اعطيه الوديعة. وان شاء الله قلت له اعطيك ايها بعد المغرب
فاجتنا بعد المغرب فاذا هي قد سرقت. فنقول ما دام التأخير لعذر فلا ضمان عليك - 00:24:40
نعم وان اخره لغير عذر ضمنها وان اخره لغير عذر اخر التسليم من دون عذر قال تعال لمي باتسر اعطيك اياه. جا باتشر قال تعلمني
بعده. اعطيك اياه. اخره وسوف في التأخير فسرقت خلال هذه الايام التي يؤخره فيها فانه يضمن لان احتجازه ايها - 00:25:00
بغير حق ومنعه ايها بغیر حق ولغير عذر فيلزمها الضلال. نعم واذا اخره وان نخره لغير عذر ضمنها لتفريطيه ومؤنة ردها على مالكها
لان الايداع ومعونة الرد هذا حكم اخر ما له علاقة بالتلف. ومعونة الرد على مالكها - 00:25:30
ا ه مثل اعطاؤه دراهم في مكة وقال احفظها فحفظها. فسافر المودع الى الرياض. ثم اتصل به وقال ارسله هذى يحتاج يرسلها في
البريد الممتاز مثلا. بخمسين ريال. من يدفع الخمسين هذه - 00:26:00
ذاك المالك يقول هذه وديعة انا ودعتك ايها زوجك وسلم لي ايها. وهذا يقول لا تلزمني استأجر لها من يحملها اليك وانما الاجرة
عليك. فمعونة الرد على من تكون كن على المالك لان المودع قبضها لمصلحة مالكها لا لمصلحته هو - 00:26:30
اما اذا كان قبضة على سبيل القرض فيلزمها هو اجرة الايصال ومعونة ايصالها الى اصحابها فرق بين الوديعة والامانة. الامانة والوديعة
وبين العارية او القرض او الشيء الذي قبضه الانسان لمصلحته. فما قبضه لمصلحته فيلزم - 00:27:00
ايصاله الى صاحبه. وما قبضه لمصلحة المالك فان مؤونة الرد تكون حينئذ على المالك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:30